من الورع على مقدار وبقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى والله تعالى لا يضيع اجر من
احسن عملا وهو عليم بما يفعلون فان قيل فهذا جانب الحرام فاخبرنا
عن جانب الحلال واما حد الفضول الذي يلزم منه الحبس والحساب وما
المقدار الذي اذا اخذه العبد يكون ذلك ادبا ولا يكون فضولا ولا عليه فيه
حبس ولا حساب يقال له اعلم ان احوال المباح في الجملة ثلثة اقسام
احدها ان ياخذه العبد مفاخرا مكاثرا امرائيا مباهيا فيكون الاخذ
منه فعلا منكرا يستوجب على ظاهر فعله الحبس والحساب واللوم والتعيير وهو منكر
وشر ويستوجب على باطن فعله وهو التكاثر والتفاخر عذاب النار وذلك
القصد منه معصية وذنب لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة
الى قوله وفي الآخرة عذاب شديد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا
مباهيا مكاثرا مفاخرا امرائيا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فالوعيد على
قصده ذلك بقلبه والقسم الثاني ياخذ الحلال لشهوة نفسه لا لغير فذلك
منه شر يستوجب عليه الحبس والحساب لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ
عن النعيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم حلالها حساب والقسم الثالث ان ياخذ من
الحلال في حال العذر قدرا يستعين به على عبادة ويقتصر على ذلك فذلك منه
خير وحسنة وادب لا حساب عليه ولا عقاب بل يستوجب عليه الاجر والمدح لقوله
تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا

حلالا استعفافا عن المسئلة وتعطفا على جاره وسعيا على عياله جاء يوم القيمة و
ووجهه كالقمر ليلة البدر وذلك لما قصد به هذه المقصود المحمود لله سبحانه فهذه
فاعلمها فان قيل فما شرط المباح حتى يصير خيرا وحسنة كما ذكرتم فاعلم انه
يحتاج لكونه خيرا في الاصل الى شرطين احدهما الحال والثاني القصد فالحال يجب
ان يكون في حال عذر وهو بحيث انه لم ياخذ يوخذ وتفسيره ان يكون حاله ان لم ياخذ
ذلك المباح ينقطع بسببه عن فرض او سنة او نفل يكون ذلك افضل من ترك المباح
فان ترك مباح الدنيا فضيلة فاذا كان الحال كذلك فهو حال العذر واما القصد
فانه يقصد به العدة والاستعانة على عبادة الله سبحانه وتعالى وهو ان يذكر بقلبه
انه لولا ما فيه من التوصل الى عبادة الله سبحانه لما اخذه ذلك فهذا ذكر الحجة فلما
حصل ذكر الحجة في حال العذر صار ذلك الاخذ من الدنيا الحلال خيرا وحسنة وادبا
واما لو كان حال العذر ولا يكون له هذا القصد والذكر او يكون له هذا الذكر ولا يكون
في حال العذر فلا يصير ذلك الاخذ من جملة الخيرات ثم الاستقامة على حفظ هذا الادب
يحتاج الى بصيرة وقصد مجمل بانه لا ياخذ الدنيا بحال الا للعدة على عبادة
الله تعالى حتى انه ان سهى عن ذكر الحجة في حال اخذه ذلك القصد المجمل عن تجديد
ذكر الحجة في حال قال شيخنا رحمه الله فصارت الامور الثلثة معتبرة فيه
كل واحد من وجه يعني ان الذكر والحال معتبرات في حصول كونه خيرا اصلا والقصد
المجمل المقتضي عن بصيرة منزلة الادب معتبر في الاستقامة عليه فافهم ذلك راشدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)